



آدَابُ إِسْلَامِيَّةٍ

لفضيلة الشيخ
عبد الرحمن بن حمَّاد العَمَر

١٤٣٧ - ١٣٥٤

غَضِيرَ اللَّهِ تَحْمِيدَهُ وَتَوَالِيَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ

من إصدارات



مُؤسِّسُهُ عبدُ الرَّحْمَنْ بْنُ حَمَّادَ الْعَمَرِ الْوَقِيفِيَّةُ
الْأَمَانَةُ الْمُهَبَّةُ
ABDULRAHMAN H. AL OMAR CHARITABLE FOUNDATION



بسم الله الرحمن الرحيم

آداب إسلامية^(١)

من أدب الإسلام في الزيارة والمحالسة والحديث مع الجلساء وبناء المسكن وتأثيثه

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

يجب علينا أن نقرأ أوامر الله تعالى في كتابه وصفات المؤمنين فيه بتدبر مقرن بالنية الصالحة والعزم على العمل بذلك، كما يجب علينا أن نتعلم هدي النبي ﷺ بنية التأسي به، وفيما يلي جملة من الأدب الإسلامي في الزيارة والمحالسة والحديث مع الناس وبناء المسكن وتأثيثه مما دلت عليه الصوص، وأجمع عليه العقلاه أهل الشرف والتواضع وحسن الخلق.

يبدأ المسلم بالاستئذان في الدخول قائلاً: السلام عليكم أدخل؟ ولا يزيد على ثلاث مرات، فإن أذن له وإن رجع... وإن قيل له: ارجع فليرجع راضياً غير غضبان؛ لأن من حق صاحب المكان عدم الإذن في الوقت الذي يؤذنه الزائر بزيارته، والله لا يستحب من الحق، قال تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَنْجَى لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨].

لا يحل للMuslim أن يطّلع بالنظر إلى داخل منزل غيره من خلال الباب أو ثقب أو غيره. يحق لصاحب المنزل أن يعيّن وقتاً للزائرين ولو ساعة من يوم في الأسبوع، ويكتب ذلك على بابه. وينبغي للزائر أن يهاتف من يريد زيارته مبدياً له رغبته؛ حتى لا يباغته بالزيارة في حال لا يرغب مجنيء أحد إليه فيها. فإذا طرق الزائر الباب أو دقّ المجرس فليقف يميناً أو شماليّاً عن الباب؛ حتى لا يقف موقف عورة أمام الباب. وإذا دخل المنزل فليغضّ بصره ولا يلتفت خصوصاً إذا كان في البيت نساء، وكذا إذا جلس فلا يجلس مجلس عوره يكشف منه ما بداخل المنزل.

إذا أذن له ودخل فليبدأ بالسلام على صاحب المكان أو الجالسين بصوت مسموع لا إزعاج فيه... ويكون السلام بالتحية الإسلامية لا بتحية أهل الجاهلية أو الغريبة.

ويكتفى بالسلام بالقول دون المصافحة إلا إذا كان النفر قليلاً، ولا داعي للمعانقة، بل إنها غير مشروعة إلا إذا كان قادماً من سفر، أو مع إخوة متحابين قد طال بينهم الفراق.

(١) من كتاب (الإسلام في بيان ما عليه النبي ﷺ وصحابه الكرام) تأليف فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر -رحمه الله-، الجزء الأول ص (٣٤١:٣٥٧).
ـ (جمع وترتيب مؤسسة عبدالرحمن بن حماد العمر الوقفية -رحمه الله-).

وإذا كان الداخل على مجلس فيه تالٍ للقرآن والحضور يستمعون إليه، أو واعظ يعظهم فإنه يسلم بصوت منخفض ويجلس حيث ينتهي به المجلس، ولا يقطع التلاوة أو النصيحة؛ لأن هذا من شؤم الداخل وسوء أدبه، فإذا فرغ من القراءة أو النصيحة فليصافح الجالسين إن كان هو وهم يرغبون ذلك... وإلا كفى السلام بالقول.

إذا كان المجلس مزدحًما فليجلس حيث ينتهي به المجلس، ولا يتحرّر من يقوم له عن مجلسه، بل ينبغي أن يرفض الجلوس في محل آخر إلا إذا أقسم عليه أو عزم عليه بالجلوس مكانه، فإنه يستجيب، ويحفظ له هذه الكرامة.

لا يجوز للمسلم أن يحب أن يقوم له الناس؛ ففي الحديث الصحيح: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلَيَتَبَرَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

ومن الكبائر أن يقف الواقفون ولو واحداً على رأس الرجل؛ تعظيمًا له لا حاجة كحراسة ونحوها؛ لقوله ﷺ: «لَا تَقْوُمُ الْأَعَاجِمُ، يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا»^(٢).

يجوز القيام، بل ويستحب للقادم من الغيبة وملاقاته ومصافحته، بل ومعانقته؛ لثبت ذلك في السنة، أما إن كانت غيبته من غير سفر فالسنة المصادفة بدون معانقة.

ومما تقدّم يعلم أن أنواع القيام أربعة:

الأول: قيام على رأسه للتعظيم لا للحراسة مع رضا المُعَظَّم بذلك فهذا من كبار الذنوب.

الثاني: قيام له-أي من أجل تقديره واحترامه-وهذا مستحب لمن في القيام إليه عز للإسلام وأهله؛ كقوله ﷺ للأوس: «فُوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»^(٣) يعني سعد بن معاذ لما جاء للحكم في بني قريظة، أما القيام لشخص اعتاد الناس القيام له لكونه ذا مال أو منصب غير مخوف من سلطنته فهو لا يجوز، إلا من يغلب على ظنه أنه إذا لم يقم يحصل بينه وبينه عداوة لعدم تمكنه من مناصحته، أما إذا تشجع ورحب بن قام الحاضرون له وهو جالس وأبدى عذرها في عدم القيام بأن ذلك من أجل النهي النبوى عنه لكي يعظ بذلك الجميع، فهذا واجب عليه لا يحل له السكوت عنه.

الثالث: قيام لإفساح المكان له إذا شق الإفساح وهو جالس فهذا لا بأس به.

الرابع: قيام إليه إذا كان قادمًا من سفر، أو كان زعيماً وkan للقيام إليه-أي ملاقاته-أهمية يتحقق بها الحق أو يبطل بها الباطل، فهو جائز، وأحياناً يكون مستحبًا، وحينًا واجبًا؛ درءاً للمفسدة.

السنة للداخل أن يجلس حيث ينتهي به المجلس ولو كان المجلس فسيحا؛ إلا أن يرى فرجة بين الجالسين تتسع له فلا بأس أن

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩) واللطف له، والتمذبي (٢٧٥٥)، والطبراني في الكبير (٨١٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٣٠)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

يجلس فيها، أما أن يفرق بين اثنين بغير رضاهما فهو منهي عنه.

إذا جلس يستمع لمن يتحدث ولا يقاطعه، فإذا كان في كلامه ما يستوجب الرد عليه فلينتظر حتى ينتهي ثم يرد بلفظ وحسن عبارة، ول يكن رد حغاً، وإلا فلا يرد.

ألا يتكلّم مع أحد وفيه من يتكلّم، ولكن يستمع وينظر إلى المتكلّم بأدب.

إن سمع من المتكلّم قولًا مفيدةً فليحفظ الفائدة؛ ليستفيد منها، ويغيب بها غيره، وينسبها لقائلها، وليشكّر المتكلّم على ذلك. لا يتكلّم إلا بخير، وليرجع الوقع في الغيبة، والنّيمّة، والكذب، والسخرية بالغير من حاضر أو غائب؛ امثالًا لقوله ﷺ: «منْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِنْ خَيْرًا أَوْ لِيُسْكُنْ»^(١).

وما يجب على المسلم أن يجدره كل الحذر أن يكون نمّامًا ينقل الحديث بين الناس، فإن كان أراد به الإفساد والتفرقة بين من ينقل الكلام بينهم؛ فقد ارتكب كبيرة عظيمة من كبائر الذنب، وفي الحديث: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»^(٢)، وإن كان النّمام نقل الكلام لولي الأمر؛ لينال مالًا، أو منصبًا، أو لعداوته لشخص ليتحقق به الضرر؛ فقد ارتكب عدة كبائر عظيمة متوعّد على كل واحدة منها بالنار، أو لها: التفرقة بين الراعي ورعيته، وزرع بذور الفتنة والبغضاء بين الولاية ورعاياهم؛ فعن همام بن حريث، قال: مَرَّ رجُلٌ عَلَى حَدِيفَةَ رَبِيعِ الْيَوْمِ فَقَبِيلٌ: هَذَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمْرَاءِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَنَّاتٌ»^(٣)، وقال رَبِيعِ الْيَوْمِ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيَارِكُمْ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الَّذِينَ إِذَا رَأُوا ذِكْرَ اللَّهِ تَبَكَّلُوا مَمْ قَالَ: أَفَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرَارِكُمْ؟ قَالُوا بَلَى، قَالَ: الْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَاءَ الْعَنَتِ»^(٤).

لا ينبغي للعاقل أن يكثر الكلام، ويستأثر به عن الآخرين، وإنما يتكلّم بما يفيد بدون إطالة... ولا يسأل عن أمور يتربّ عليها محذور، أو إساءة لأحد، أو نيل من ولاة الأمر. وإذا تكلّم فلا يرفع صوته، ولكن بقدر ما يسمع الحضور، ولا يكثر الضحك، ول يكن ضحكه تبسمًا.

إذا كان في المجلس ثلاثة فقط فإنه لا يجوز أن يتناجي اثنان سرًا دون الثالث؛ لأن ذلك يحزنه، ويقع في نفسه الشك بأن الحديث ضدّه، وقد ورد عن النبي ﷺ النهي عن ذلك؛ فعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجِي اثْنَانٌ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُخْزِنَهُ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٦)، ومسلم (٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٢٣)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٣٢٣).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤)، واللفظ مسلم.

لا يجوز المزح المؤدي إلى ترويع الغير، أو الكذب عليه، أو الإخبار بكذب؛ فإن أكثر العداوات منشؤها المزاح.

ومن المزح ما هو من الكبائر؛ لما يترب عليه من إلحاق الضرر بالغير؛ كأن يروعه بقول، أو فعل، أو يدفعه في حفرة أو بركة ماء،

أو يسحب الكرسي من تحته إذا قام ليقع على الأرض، وعليه شرعاً ما يترب على ذلك من ضرر بدني أو مالي أو معنوي.

لا تصاحب الأحمق وإن كان صالحًا ولا الفاسق، ولا تكثر الجدال مع الناس وإن كنت محظياً، ولكن قل الحق واسكت.

لا تمازح طفلاً فيتجروا عليك، ولا ناقص عقل أو أحمق فيهينك ورؤذيك.

لا تظهر سرك لأحد وإن كان صديقاً؛ فإنه سيفشيء إما عن حسن نية، وإما نتيجة سوء تفاهم بينكما فيعاديك ويفشي سرك.

إذا عطست أو حصل معك جشاء أو كحة أو أردت إخراج نخامة أو مخاط فلينبغي لك ثلاثة أمور؛ لكيلا تؤذى الجالسين معك وتنزع كراحتك في نفوسهم:

الأمر الأول: أن تعطي أنفك وفكك بيديك، ويستحسن أن تجعل بينهما وبين وجهك منديلًا أو غترتك.

الأمر الثاني: أن تحفظ صوتك بقدر الإمكاني خصوصاً عند التنفخ أو الامتحان.

الأمر الثالث: أن تُطْأَطِي رأسك نحو صدرك.

لا تتكلم بكلام تتغزز منه نفوس الحاضرين في المجالس عامة، وعلى الأكل خاصة.

عند الأكل لا تبدأ قبل الناس، وسَمِّ الله وكل ما يليك، واجعل قيامك مع أوسط من يقوم، ولا تقدم على من هو فوق سنّاً، ولا من كانت الكرامة له إلّا إذا قدمك.

حاول أن تكون مذكراً لمن تجلس بذكرك لله سبحانه، وبما تذكّرهم به من الحكمة دون إكثار واستثمار بالحديث.

لا تكفل أحداً كفالة غرامة إلا إذا كان لابد منه ك قريب، أو صاحب معروف عليك كبير، وكانت الكفالة في شيء لا يكلفك فوق طاقتك؛ لأن الغالب أن الكفيل هو الذي يغم ويدفع الحق لمستحقيه؛ ولذا قيل: (أول الكفالة جماله وآخرها غرامة وعداؤه) إلا الكفالة التي يتغير بها الكفيل وجه الله تعالى، ولديه الاستعداد النفسي لتحمل ما يترب عليه مقدماً، وذلك بالنسبة ل قريب صالح، أو أخ في الله معروف بحسن التصرف... ولا تكفل من ذكرنا إلا فيما هو مشروع قد دعت إليه الضرورة، أما من يريد أن تكفله في مغامرة تجارية أو نحوها فلا تكفله مهما كان قريباً أو أحجاً في الله تعالى.

ولا يجوز للقاضي أو من يقوم مقامه أن يسجن الغارم أو كفيليه إذا كان مُعسراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولم يقل سبحانه: اسجنه، إلا إذا كان معروفاً باللمطة وأكل حقوق الناس ولا يترب على سجنه إضاعة

أهلها أو ولده، فإن كان يترب على سجنه إضاعة من وراءه يعاقب بالتعزير، ومنه الضرب، والإعلان عنه؛ لكي يحذر الناس التعامل معه.

من الأدب الإسلامي في التخاذ المسكن:

أولاً: أن تختار المكان اللائق بأهل الفضل والاحترام بين الناس، فإن كنت عامياً، أو من صغار طلاب العلم فاحرص أن تجاور عالماً معروفاً بصلاحه وأن تكون من جماعة المسجد الذي يصلي فيه، وإن كنت عالماً فاسكن في حي لا يوجد فيه عالم عاملاً؛ لكي تقوم بما أوجبه الله عليك من تعليم الناس الخير وتصير كالسراج في الظلام، أما مجاورة العلماء والصلوة في مسجد يجتمعون فيه فلا تفعل ذلك؛ لأنه لا يجتمع سيفان في قراب واحد، والمجتمع الدائم يتبع عنه التحاسد، أو أن يدفن العالم نفسه ويصيير كواحد من العوام لا يستفيد ولا يفید الناس، وعليك إذا انفردت زيارة العلماء والاستفادة منهم؛ لأن محبة العلم وأهله العاملين واحترامهم وإكرامهم لله تعالى واجبة عليك في كل حال.

الثاني: أن تختار الجيران الآخيار، وأن تحدى مجاورة الأشرار، وهم صنفان: قسم يؤذنك بفسقهم، وقسم يؤذنك باعتداءاتهم، واعتداء أبنائهم لسوء تربيتهم لهم.

الثالث: أن تبني البناء المتواضع القوي في غير سرف ولا مخيلة، ولا بأس أن توسيع مجلس الرجال إذا كنت من يكثر عنده الزوار أو المناسبات، وكذلك بناء ما يكفيك وعيالك من الحجرات ودورات المياه وما يحتاجه السكان، ولا بأس أن تؤثر الأثاث اللائق في غير سرف وخبلاء، وتكييف المنزل، وتضيئه الإضاءة الكافية، وتستعمل السيارة والهاتف وما أنعم الله به سبحانه من النعم مع شكر الله عليها بالاستعانة بها على طاعته.

احذر زخرفة المسكن والمبالغة في تزويقه وبناء ما لا حاجة لك به؛ ففي الحديث: «أَمَّا إِنَّ كُلَّ بَنَاءٍ وَبَالٍ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَأَ، إِلَّا مَا لَأَ»^(١)، أي إلا ما لابد منه.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٣٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٢٣٠).

من السياسة الأسرية في الإسلام

أولاً: حقوق الأولاد على الوالدين:

للابن والبنت على والديهما حقوق واجبة منها:

- ١ - ما هو قبل الزواج.
- ٢ - ومنها ما هو قبل الحمل.
- ٣ - ومنها ما هو بعد الولادة حتى يكيرا ويبلغا.

١ - فاما حق الولد ذكرًا أو أنثى قبل الزواج، فهو أن يختار كل من الزوجين زوجه من بيت دين وشرف ولو كانوا فقراء، وخصوصاً الرجل والمرأة فلا يتزوج الرجل إلا المرأة الصالحة ذات الدين والشرف وحسن الخلق، أي بأن لا يكتفي بصلاح أهلها، ولینظر لإخواتها وصفاتهم؛ لأن أكثر صفات الأولاد يكتسبونها من أخواهم أشقاء أمهم، ولذا اشتهر بين العامة قوله: (انشد عن الحال ترى الحال جذاب)، بالإضافة إلى صلاح أمها وأبيها؛ ولذا يقول الشاعر الشعبي راشد الخلاوي المشهور بحكمته وتجاربه في داليته التي ضمنها الكثير من الحكم، والتجارب، والمعرف المتعلقة بالزراعة والثمار وأوقاتها، ومواسم المطر والنبات بالنسبة لوسط الجزيرة العربية وشرقها، وهو من أهل القرن الحادي عشر الهجري، أو أول الثاني عشر، وهي من جملة قصائده التي ضمنها الشيخ عبدالله بن خميس كتابه الذي ألفه بعنوان: (راشد الخلاوي) يقول:

لعل ولد منها يحبب الحماید
لا تأخذ إلا بنت قوم حميدة

وكذلك المرأة فيجب عليها اختيار الزوج المرضي في دينه وخلقه، كما أوصى بذلك المصطفى ﷺ؛ لأن صلاح الآباء سبب بإذن الله في صلاح الأبناء غالباً.

٢ - وأما الحق قبل الحمل فهو أن يسمى كل من الزوجين عند الجماع ويقول الزوج: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ
الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا»^(١) كما أرشد لذلك رسول الله ﷺ.

٣ - وأما بعد الولادة فتحقق على الوالدين تحسين اسم الولد، وأن يتركوا الأسماء المستغيرة والتي فيها تشبه بأعداء الله، وينبذوا عن الولد شاتين وعن البنت شاة يوم سابعه أو الرابع عشر أو الحادي والعشرين؛ شكرًا لله تعالى، ويصنعوا بها كالأضحية يأكلون منها ويهدون ويتصدقون.

وأن يجتهد الوالدان في تربية الابن والبنت التربية الإسلامية، ويعلماهما القرآن وأمور الدين، ويكونا لهما قدوة حسنة في القول والعمل، وينجنباهما قرناء السوء، وفوق هذا يدعوان الله دائمًا لهما بالصلاح، ويجدزان الدعاء عليهمما ويتعاملان معهما بالرفق.

(١) أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

ساعد أبناءك وبناتك؛ أولاً: بتربيتهم في الصغر تربية إسلامية، وذلك بتعليمهم القرآن الكريم وأمور دينهم، وأمرهم بطاعة الله تعالى وتربيتهم على الإخلاص لله تعالى ومراقبته، وأن تكون قدوة صالحة لهم بأقوالك وأفعالك، واعدل بينهم.

ويجب على الوالدين أن يعوّدا طفليهما ذكرًا أو أنتى على الشجاعة، وليحذرا تخويفه عند إرادة إسْكَانِه إذا صاح أو لعب بتهدیده بالأشياء المروعة؛ كالسُّعالي، والذئب، والكلب، والعقرب، والحشرات كالصرصار، وليعوّداه على عدم الخوف من هذه الأشياء، وقتل الضار منها؛ لأن تخويف الطفل بهذه الأشياء يربيه على الجبن والخوف وما لا يحمد عقباه.

ومن الحكمة والتجربة أن تعمل على سكّنى أبنائك الكبار بقدر الإمكان بحبي واحد، بحيث يكونون قريبين من بعضهم البعض، دون أن يجتمعوا في مسكن واحد، أو مساكن متجاورة تجمع أولادهم الصغار جمیعاً في أوقات لعبهم؛ وذلك لأن اجتماعهم الدائم يؤدي إلى الخلاف والتشاجر بين الصغار، وأحياناً يلحق ذلك ببعض الكبار من الرجال والنساء؛ فتحصل العداوة والفرقة، بخلاف إذا لم يكن الاجتماع بينهم إلا مرة في الأسبوع نحو ذلك، فإنه في الغالب يستيقظ بعضهم إلى بعض وتحصل الحبّة بينهم وبين صرفيون متراضين، وقد ورد عن بعض الحكماء أهل التجربة، وربما ورد ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قوله: "مُرْهُمْ يَتَرَاوِرُوا وَلَا يَتَجَاوِرُوا" (٢)، وما يحصل خلاف ما تقدّم مع المجتمعين فهو نادر، والنادر لا حكم له.

فإذا كبروا فبادر أولاً: بتزويع البناء، واحذر أن تردد الخطاب إذا كان ذا دين وخلق حسن وإن كان فقيراً ولو كانت في سنٍ مبكرة، ومن الخطأ الكبير أن تترك الفتاة الزوج حتى تتخرج فإن هذا الانتظار سبب العنوسية وفوات الشباب والندم، علمًا أن الدراسة لا تمنع من الزواج فإن الكثیرات تزوجن وأكملن دراستهن بعد، منهنَّ المنتظمة ومنهنَّ المنتسبة، وإن اكتفت فيكفيها ما مضى مع تدبر القرآن، والسؤال عمّا أشكل، القراءة في كتب العلم النافعة، والاستماع للدروس المسجلة والمواعظ، إذ أن العلم ليس وفقاً على الدراسة، فكم من خريج من كلية الشريعة أو أصول الدين بدرجة ممتاز صار بعد سنوات من تخرجه أشبه بالعامي؛ لأن شغافه بالدنيا وانصرافه عن العلم وطلبه، وكم من خريج ثانوية عامة أو كلية طب أو هندسة صار عالماً عاملاً داعياً إلى الله تعالى بقوله وعمله... بل كم من عامي ذكي مجاهيل راغب في الخير والمعرفة يفوق كثيرًا من المتعلمين في كثير من المسائل، وليس هذا خاصاً بالرجال بل من النساء أيضًا، وأكبر شاهد لذلك علماء الصحابة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن فإنهم وصلوا مرتبة في العلم لم يصل إليها أكثر العلماء المشهورين بعدهم، وهم أفيونٌ إلا النادر منهم.

ثانيًا: لا غنى للابن إذا أراد الزواج عن والده؛ فهو في حاجة إلى المهر والمسكن والإعاشرة، وذلك كله من جملة النفقة الواجبة على أبيه إذا كان واجداً، وكذلك السيارة التي يذهب بها إلى الدراسة، وذلك أفضل من الصدقة على الفقير؛ لقوله عليه السلام: «ابداً بنفسك وئمنْ تَعُولُ» (١).

أما إذا كان الأب فقيراً وكان الابن مكتسباً فينبعي للابن المساعدة إلى الزواج وإعفاف نفسه؛ لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح: «يَا مَعْشَرَ الشَّيَّابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَصُّ لِلْبَصَرِ وَأَخْسَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ

(١) رواه ابن قتيبة في عيون الأخبار (١٠٠/٣).

(٢) هذا الحديث مركب من حديثين: الشطر الأول رواه مسلم (٩٩٧)، ولفظه: «ابداً بنفسك فتصدق علىها؛ فإن فضل شيء فلأهلك... إلخ».

«وجاء»^(٢)، والشاب الذي والده فقير أو بخيل وهو-أي الشاب-لا يكتب، يجب عليه أن يستعين بالله ويزاول مهنة كالبائع والشراء، أو غيرها من المهن الشريفة الحلال، وفي الوقت نفسه يتزوج بامرأة شريفة ترضى منه باليسير، ولو كانت أكبر منه بكثير، أو أم أولاد؛ ليعف نفسه ويعفها، وبينما بذلك الأجر من الله، وربما تكون خيراً من الشابة البِّكْر، والقدوة في ذلك رسول الله ﷺ فقد تزوج بأم المؤمنين خديجة رضي الله عنها لأول مرة وعمره خمس وعشرون سنة وعمرها أربعون سنة وهي ثَيَّب بعد زوجين، فكانت أم أولاده وقرينة حياته المواسية له، المؤمنة بالله ورسوله، وكان يحبها ويحفظ جميل صحبتها حيَّة وميَّة، ولم يتزوج غيرها حتى ماتت راضية مرضية، فإذا صارت لدى الشاب القدرة فيما بعد على الزواج بالبِّكْر وكان في نفسه ذلك فله في الإسلام أربع، بشرط العدل المستطاع بينهن.

ما يؤسف له أن أكثر الشباب وخصوصاً في البلدان الغنية لا يفكُر في مهنة سوى الوظيفة؛ وذلك نتيجة شيوخ هذا التفكير المتخلَّف في المجتمع من ناحية ومن ناحية أخرى أنها مهنة والده من قبله، والوالد الذي مهنته غير الوظيفة لا يري أبناءه على مهنته كالبائع والشراء والفلاحة والمهن الأخرى، والذي ينبغي أن يري كل والد ولده على مهنته ويشجعه عليها، ولا تكون الدراسة وسيلة لهدف نيل الوظيفة، ولكن ينبغي أن تكون الدراسة وسيلة لغاية أسمى من ذلك، وهي نوال العلم الذي يستنير به ويحقق به عبوديته لله تعالى وينفع نفسه وغيره بذلك العلم، وإن رغب في الوظيفة فلتكن رغبته خدمة الإسلام والمسلمين، وأداؤها بأمانة وجدارة؛ لكي ينتفع به وطنه وأمته لينال بذلك أجر الدارين.

أما من هدفه الوظيفة من أجل الراتب والبطالة في غير وقت العمل، فهو فاشل في حياته وراتبه مهما كثُر لا يتجاوز مصروفه هو وأهله وأولاده، ويندر أن أحداً اغتنى من وراء وظيفة إلا من كان له مصدر آخر.

أما الغَيَّ والحرية فهما في الغالب في المهن الحرة، وفي مقدمتها البيع والشراء وقد اشتهر «أن تسعه أعشار الرزق فيه، والعشر في بقية المهن»^(٣)، وورد «الوعد بالجنة للناجر المؤمن الصدوق» وذلك فيما رواه الترمذى بسنده حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «النَّاجِرُ الصَّادُوقُ الْأَمِينُ مَعَ الْئَيْنَ وَالصَّدِيقَيْنَ وَالشَّهَدَاءِ»^(٤).

أما الفلاحة، وهي العمل في الأرض فإن فضلها عظيم؛ لأن الفلاح ينفع الناس والبهائم والطير والحشرات بإنتاجه فيعم الخير وله بذلك أجر عظيم، بل ولو لم يرد إلا الكسب، وكل ما يرزا به ولو كان غير راض له به أجر، لكن ينبغي للمسلم أن يحتسب؛ ليحصل له الأجر في كل أمر مباح حتى في الأكل والنوم ومعاشة الأهل.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم واللفظ له (١٤٠٠).

(٣) انظر: المجموع المغثث في غريب القرآن والحديث (٢/٦٠)، وتخرج أحاديث الإحياء للعرّاقي (ص: ٥٠٤)، والفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير (٢/٢٦)، وإخفاف الحيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣/٢٧٥).

(٤) أخرجه الترمذى وحسنه (١٢٠٩)، وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع (٢٥٠١).

وخير المسلمين من تعلم القرآن وعلمه، وعلم الناس سنة نبيهم ﷺ، ولو أخذ على ذلك أجراً شريطة أن يكون هدفه إخراج الناس من ظلمات الجهل إلى نور العلم بالله ورسوله ودينه.

وكل مهنة حلال تحتاج الأمة إليها فيها أجر ومع الاحتساب يكون أجرها أعظم بشرط تمسكه بدينه وأمانته في عمله.

التبذير والإسراف

ومن منهاج الإسلام في السياسة الاقتصادية للدولة وللأسرة المسلمة تحريم تبذير المال والإسراف في الإنفاق واعتبار ذلك من كبائر الذنوب، وقد فُيّر التبذير بالإنفاق في المحرمات والمكرهات ولو كان شيئاً يسيراً، ففيّر الإسراف بصرف المال في الأشياء التي لا يحتاجها المسلم، أو في الزيادة على الحاجة.

فأما بالنسبة للدولة: فإنه يجب على ولاة الأمر فيها أن لا يسمحوا بصرف أي مبلغ إلا في وجه مشروع وعلى قدر الحاجة. ومن التبذير والإسراف المباهاة في البناء والبالغة في الرخفة؛ حتى تصل أحياناً إلى ضعفي التكلفة المشروعة، بل إلى أكثر من الضعفين، فإذا كان المبني الحكومي يكلف التكلفة الشرعية القوية الجميلة عشرة ملايين فإنه بالرخفة وبما يُسمى بالديكور الذي لا حاجة له يكلف عشرين مليوناً أو أكثر، فهذه الزيادة التي لا حاجة لها يجب أن تصرف في مصارفها المشروعة، وإذا كان ذلك لا يجوز في أملاك الدولة فإنه بالنسبة للمؤولين من باب أولى؛ لأنه لا يحل للموظف مهما كان كبيراً أن يأخذ أكثر من مرتبه وما يعطى له بصفة رسمية، أمّا ما زاد عن ذلك سواءً أكان احتلاساً، أو تزويجاً في مناقصة، أو فواتير مشتريات، أو رشوة، أو غير ذلك فهو عُولٌ يأتي به أصحابه يوم القيمة أوزاراً يحملونها فوق ظهورهم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا غَلَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

وأما بالنسبة للمنهج الإسلامي في الإنفاق الأسري فيجب أن يُرشد بإرشادات يجب الأخذ بها، ومنها:

الخذر كل الخذر من شراء ما حرم الله؛ لأن ذلك كفر بنعمته المال، ومحظ لعقوبة الله تعالى؛ ومن ذلك الأزياء الحمراء التي تلبسها أكثر النساء، والصور الحمراء، وألات اللهو، والدخان والقات... الخ.

الخذر من الإسراف في شراء المباحثات؛ فإنه يجب على كل مسلم ومسلمة الاقتصاد على ما لا بد منه.

الخذر من الاغترار بالدعائية الإعلانية التي تحضر فيها الحالات الكبيرة شيئاً من البضائع الرخيصة، والقصد هو ما يشتريه الزبائن إذا جاءت به هذه الدعاية من البضائع الأخرى التي لا يحتاجها.

الخذر من مرض حب الشراء تبعاً للعاطفة لا للحاجة.

لا تشتري إلا بقدر حاجتك؛ لأن الشراء بالجملة ولو كان أرخص يضيع عليك الكثير.

لا تنسئ أخي المسلمة المثل الموروث: (مُدَبِّرٌ في الدار حَيْرٌ من حَدَّارٍ)، وهو حسن التصرف في المأكل والملبس، بحيث تقتصر ربة البيت على قدر الحاجة، ولا تزيد شيئاً يُرمى ويكون خسارة دين ودنيا، قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعما: ١٤١].

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

المحتويات

- ٢ آداب إسلامية
- ٣ من أدب الإسلام في الزيارة والمحالسة والحديث مع الجلساء وبناء المسكن وتأثيثه
- ٧ من الأدب الإسلامي في اتخاذ المسكن:
- ٨ من السياسة الأخلاقية في الإسلام
- ١٢ التبذير والإسراف

من تراث فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن حماد العجمي



صوتيات



مقالات



مؤلفات



ترجمات

كتاب (دين الحق)

- ١- الفلبينية مرتضى
- ٢- الألبانية
- ٣- الإندونيسية
- ٤- الصينية
- ٥- الإسبانية
- ٦- البولندية
- ٧- الفارسية
- ٨- الإنجليزية
- ٩- الأردوية
- ١٠- العربية
- ١١- الهندية
- ١٢- الفرنسية
- ١٣- التاميلية
- ١٤- الروسية
- ١٥- الموسوبية
- ١٦- الأوكرانية
- ١٧- اليونانية
- ١٨- التركية
- ١٩- الملايوية
- ٢٠- اليابانية

كتاب دين الحق

- ١- معنى شهادة أن محمداً رسول الله
- ٢- معنى وشروط شهادة أن لا إله إلا الله
- ٣- دعوة النبي إلى توحيد العبادة
- ٤- معرفة الله تعالى وتوجهه
- ٥- حوار بين الموت والمؤمن
- ٦- حقوق الإنسان
- ٧- المنحمة الأصولية
- ٨- أذاب المساجد والمجالس
- ٩- من أحكام زيارة القبور في الإسلام
- ١٠- النصوح والبيان الذي ألقى عليه الناصحون من علماء السنة
- ١١- الوصيية بخلاص الدين لله - عز وجل
- ١٢- وصايا لحجاج بيت الله الحرام نفع الله بها
- ١٣- حول المذاهب الدراسية في العالم الإسلامي

كتاب دين الحق

- ١- كتاب دين الحق
- ٢- كتاب الإسلام
- ٣- الفلاح السامي في مناسك الحج
- ٤- حقوق الإنسان التي حظي بها الإسلام
- ٥- حقيقة الإمام محمد بن عبد الوهاب
- ٦- كتاب المفهوم الجرمي الجنسي لهاها
- ٧- الإرشاد إلى توحيد العبد
- ٨- الإرشاد إلى طريق النجاة
- ٩- غيبة المرأة الناجحة
- ١٠- أسماء الله الحسن
- ١١- الدفتر نصالح عامه
- ١٢- مشروع إيماننا
- ١٣- الجوايد في الإسلام
- ١٤- السديرة طيبة

كتاب دين الحق

- ١- أسباب الصدقة
- ٢- استقلال مواسم الخير
- ٣- اشتئن خمساً قبل خمس
- ٤- الاجتماع والاعتمام بجعل الله
- ٥- الاستعداد يوم الحساب
- ٦- الاستقامة على دين الله
- ٧- الأمانة وآداء الحقوق إلى أهلها
- ٨- الامتثال لأمر الله ورسوله
- ٩- الأمر بالمعروف والتبيه عن المأثم
- ١٠- الاعتناء بالذين يدعون
- ١١- البركة
- ١٢- التذكر في خلق الله وإياته
- ١٣- التواضع فريضة
- ١٤- الحياة الطيبة والسعادة الحقيقية
- ١٥- الحياة فرصة لا تغلوظ
- ١٦- الدين عند الله
- ١٧- الغاية من الخلق
- ١٨- النصوح

Gmail: Sheikh.a.h.alomar



مؤسسة عبد الرحمن بن حماد العجمي الخيرية

Abdulrahman H. Al Omer Charitable Foundation

0 1 1 4 2 5 2 0 4 9
0 5 4 0 9 7 4 4 9 9



a l o m a r 1 4 3 3

